

الأشباه والنظائر

كتاب الوقف .

- لو وقف على المصالح فهي للإمام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحضر والمراوح كذا في منظومة ابن وهبأن .

- كل من بني في أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها ولو بني لنفسه بلا أمره فهو له .
وله رفعه إلا أن يضر بالأرض وأما البناء في أرض الوقف : فإن كان الباني المتولي عليه :
فإن كان بمال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وإن كان لنفسه فهو
له وإن لم يكن متوليا : فإن كان أذن المتولي ليرجع به فهو وقف إلا فإن بني للوقف فوق
وإن لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وإن أضره فهو المضيع ماله فليتربيص إلى خلاصه وفي
بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف .

- الناظر إذا أجر ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه وكان جمع
الريع له : فإنها تنفسخ بمותו كما حرره ابن وهبأن معزيا إلى عدة كتب ولكن إطلاق المتنون
يخالفه .

- الاستدامة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتاج إليها لمصلحة الوقف : كتعمير وشراء بذر
فتتجاوز بشرطين : الأول إذن القاضي الثاني : أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها كما
حرره ابن وهبأن وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية .

- والاستدامة : القرض والشراء بالنسيئة .

- وهل يجوز للمتولي أن يشتري مثاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب : نعم كما حرره ابن وهبأن .

- لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقوته فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح
وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد واحتلقو فيما إذا وقف على مدرسة أو مسجد
وهيأ مكانا لبنيائه قبل أن يبنيه وال الصحيح : الجواز أخذًا من السابقة كما في فتح القدير .

- إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة إلا في مسائلتين : الأولى : إذا كان العاقد ناظرا قبله
كما فهم من تعليلهم .

الثانية : إذا كان الناظر يعدل الأجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبأن .

- استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل : الأولى : لو شرطه الواقف .

الثانية : إذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم
القيمة ويشتري بها أرضا بدلا .

الثالثة : أن يجده الغاصب ولا بينة وهي في الخانة .

الرابعة : أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفة فيجوز على قول أبي يوسف كما في فتاوى قارئ الهدایة .

- إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل وفيما إذا كان النقصان يسيرا .

- شرط الواقع يجب اتباعه لقولهم : شرط الواقع كنص الشارع أي : في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل الأولى : شرط أن القاضي لا يعزل الناطر فله عزل غير الأهل .

الثانية : شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة تقع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناطر .

الثالثة : لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل .

الرابعة : شرط أن يتصدق بتفاصيل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل .

الخامسة : لو شرط للمستحقين خبزا أو لحمة معينا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر : لهم طلب العين وأخذ القيمة .

السادسة : تحوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقىا .

السادسة : شرط الواقع عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح .

- لا يجوز للقاضي عزل الناطر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير معزولا ولا الثاني متوليا كذا في فضول العمادي ويصح عزل الناطر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي إذا عزل القاضي الناطر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج إلى الثاني وأخبره أن الأول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بأن يثبت عنده انه أهل للولاية فإذا أثبت أعاده .

- ليس للقاضي عزل الناطر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقع إذا عزل الناطر : فإن شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا وإلا لا عند محمد ويصح عند أبي يوسف ومشايح بلخ اختاروا قول الثاني والمصدر اختيار قول محمد .

وعلى هذا الاختلاف : لو مات الواقع فلا ولادة للناظر لكونه وكيله عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولائته بموته وعند محمد ليس بوكييل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته .

والخلاف فيما إذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزارية والفتوى على قول أبي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابيه : لو لم يجعل الواقع له قيمة فنصب القاضي له قيمة وقضى بقوامته لم يملك الواقع إخراجه انتهى .

ولم أر حكم عزل الواقد للمدرس والإمام اللذين ولاهما ولا يمكن إلحاقة بالناظر لتعليقهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقد ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً لعدم شтратط في أصل الإيقاف لكونهم جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط لما في البزارية .

- البانى أولى بنصيب الإمام والمؤذن وولد البانى وعشيرته أولى من غيرهم .

- بني مسجداً في محله فنمازه بعض أهل المحله في العمارة فالبانى أولى مطلقاً .

وإن تنازعوا في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحله : إن كان ما اختاره أهل المحله أولى من الذي اختاره البانى بما اختاره أهل المحله أولى وإن كانا سواء فمنصوب البانى أولى اهـ .

كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومرأحاً قاصدين بذلك لزوم الأجر وان لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الإجارة لأنها لم تستأجر للزراعة وهو منفعتان مقصودتان لما في إجارة الهدایة : الأرض تستأجر للزراعة وغيرها قال في النهاية : أي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوهما وفي المراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز إجارة المراعي أي : الكلأ والحيلة في ذلك أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطاً أو ليجعلها حظيرة لغنمها ثم يستبيح المراعي وذكر الزيلعي الحيلة أن يستأجرها لإيقاف الدواب أو منفعة أخرى هما .

- والحاصل : أن المقيل مكان القيلولة وهي : النوم نصف النهار قال الرازى في تفسير الفرقان : المقيل : زمان القيلولة ومكانها وهو الفردوس في الآية وهي { أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً } : وفي القاموس : القائلة نصف النهار قال قيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً اهـ واما المراح فقال في القاموس : لا أروح الإبل ردها إلى المراح بالضم المأوى في المساء وفي الصحاح : أراح إبله ردها إلى المراح وفي المصباح : الرواح : رواح العشي وهو من الزوال إلى الليل والمراح بضم الميم : حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من أ فعل بالألف مفعول بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير ألف واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح والمراح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه أو يروحون إليه اهـ .

- فرجع معنى المقيل في الإجارة إلى مكان القيلولة ويدل على صحتها له : قوله : لو استأجرها لنصب الفسطاط : جار لأنه للقيلولة ورجع معنى المراح إلى مكان مأوى الإبل ويدل على صحتها : قوله : لو استأجرها لإيقاف الدواب أو ليجعلها حظيرة لغنمها جاز .

- تخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصرة لم تصح تخليتها على الأصح .

كما في الخانية والظهيرية في البيع والإجارة وهي كثيرة الوقع في إجارة الأوقاف فينبغي للمتولى أن يذهب إلى القرية مع المستأجر فيخلقي بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله إحياء لمال الوقف .

- أقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالف له حملا على أن الواقف رجع على ما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل وأطال في تقريره .
ما شرطه الواقف لاثنين ليس لأحدهما الانفراد إلا إذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر فإن للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه : لو شرط لهما الإدخال والإخراج ليس لأحدهما ذلك ولو بعد موته الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى هذا : لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام القاضي غيره مقامه وليس للحي الانفراد : إلا إذا أقامه القاضي كما في الإسعاف .

- الناظر : وكيل الواقف عند أبي يوسف ووكيل القراء عند محمد فيعزل بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لمحمد في الكل .

- في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغير فاحشر بنصف أجرة المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة بالسكت عنده إذ أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيمة ساكتاً مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه وإنما هي على المستأجر وإذا طفر الناظر بمال الساكن فلهأخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية .

- عزل القاضي فادعى القيمة أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مساندة وصدقه المعزول فيه لا يقبل إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الباقي وإلا يحط الزيادة ويعطيه الباقي .

- يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذًا من جواز تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية :
فلو مات المعلم بطل التقرير فإذا قال القاضي : لا إن مات فلان أو شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط : للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لأنه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل : لا يسقط لأنه كالأجرة اهـ ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث ثم قال : بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للأسيوطني فرع يذكر فيه ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالأوقاف .

- أوقاف الأمراء والسلطانين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية أو طالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية

من أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقييد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستثناء بعشر وغيره ويتناول المعلوم وإن لم يباشر ولا استئناب واشتراك الاثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشر وطائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هنا الوقف ولو قرره الناظر وبasher الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي يجعل أحد وما يتوجهه كثير من الناس ممن يقول في ملك الذي وقف فهو توهם فاسد ولا يقبل في باطن الأمر .

أما أوقاف أرض ملكوها وأوقفوها : فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة إلى تلك وإذا عجز الواقف عن الصرف إلى جميع المستحقين .

- وإن كان أصله من بيت المال روعي فيه صفة الأحقيّة من بيت المال فإن كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فقدم الأولون عن غيرهم من العلماء وطلبة العلم والرسول A وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه ؟ قدم الأحوج فالأحوج وإن استروا في الحاجة قدم الأكبر فالأخير فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الإمام ثم القيم .

- وإن كان الوقف ليس مأخوذاً من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على كل منهم بجميع أهل الوقف بالسوية أهل الشعائر وغيرهم انتهي بلفظه - وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط والحال أن ما نقله الأسيوطى عن فقهائهم إنما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل وأما الأراضي التي باعها السلطان وحكم بصفة بيعها ثم وقفها المشتري : فإنه لا بد من مراعاة شرائطه .

فإن قلت : هل في مذهبنا لذلك أصل قلت : نعم كما بينته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للإمام البيع إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في هذه الحالة أنه إذا كان فيه مصلحة صحيحة وإن لم يكن لحاجة كبيرة عقار اليتيم على قول المتأخرین المفتى به .

فإن قلت : هنا في أوقاف النساء أما في أوقاف المسلمين فلا قلت : لا فرق بينهما فإن للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعه التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فإنه سئل عن الأشرف برسبائي إذا اشتري من وكيل بيت المال أرضاً ثم وقفها فأجاب بما ذكرناه .

أما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائمًا .

وأما استواء المستحقين عند الصدق : فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي .

الشي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب إلى العماره وأعم للملحه كا الإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك - انتهى .

وظاهره : أن المقدم في الصرف : الإمام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناطر وينبغي إلى الحاق الشاد زمن العماره والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي إلى الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسوق ملحق بهم أيضا والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره إخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فإن مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العماره كمدرسي الروم أما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف أما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الإمام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فإذا علمت ذلك : ظهر لك أن الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العماره والمزملاطي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف : ليسوا منهم وينبغي إلى الحاق المؤذنين بالإمام وكذا الميقاتي لكثره الاحتياج إليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي : تقديم من ذكرناه . ولو شرط الواقف الإستواء عند الضيق لأنه جعلهم كالعماره ولو شرط استواء العماره بالمستحقين لم يعتبر شرطه وإنما تقدم عليهم فكذا هم .

الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الأجرة باعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم والحل للأغنياء وشبه الصلة باعتبار أنه إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وبعد ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وبنظركم يكون منه للمدرس المنفصل والمتمثل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وإدراكتها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل .

ثم اعلم أن اعتبار زمان مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف المؤجرة على الأقساط الثلاثة كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط بكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير .
- لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين ما إذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم

مات لبطلان الوقف ببردته فانتقلت إلى ورثته وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهباني في آخر شرحه .

- الناظر إذا أجر إنساناً فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التأثيرانية .
خلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فإنه يضمنه .

- أقر بأرض في يد غيره بأنها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفاً مؤاخذه له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الإقرار .

- وقعت حادثة : وقف الأمير على فلان ثم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث فإذا انقرض أولاد الذكورة صرف إلى كذا فهل قوله من الذكور خاصة قيد الآباء والأبناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد في الأبناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى ؟ فأجبت : هو قيد في الآباء دون الأبناء لأن الأصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى { من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } بعد قوله تعالى : { وأمهات نسائكم وربائكم } لأن الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً وتخصيص أولاد الأبناء ولو كانوا إناثاً لكونهم ينسبون إليهم وبقرينة قوله بعده : فإذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل : أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد وآياته سبحانه وتعالى أعلم .

ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيداً في الآباء والأبناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الإمام الإسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمع يرجع إلى الجميع عند الشافعية والى الأخير عند الحنفية وأن محل كلام الشافعية فيما إذا كان العطف بالواو .
وأما بعده : فيعود إلى الأخير اتفاقاً .

- الاستدامة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة : لا تجوز إلا بإذن القاضي وإن كان المتولي يبعد عنه أن يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين .

- الناظر إذا فرض النظر لغيره : فإن كان له التفويض بالشرط صح مطلقاً وإلا فإن فوض في صحته لم يصح وإن فوض في مرض موته صح كذا في القنية والبيتية وخزانة المفتين وغيرها .
وإذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره .

الطرسوسي في أنفع الوسائل .

ولم يذكر ما إذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيساء .

وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل إذا فوض النظر لغيره ثم

مات ينتقل للحاكم أو لا ؟ فأجبت : بأنه إن فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وإن في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض إليه باقيا لقيامه مقامه .

وعن واقف شرط مرتبة لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل إلى الفقراء فأجبت بالانتقال .

ليس للقاضي أن يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الأخذ إلا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته .

أن للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفادت منها ما ذكرته .

- يكره إعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لأنها صدقة فم أشبهت الزكاة إلا إذا أوقف على فقراء قرابته فلا يكره كاللوصية كذا في الاختيار .

ومن هذا يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ .

- إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيمها إلا ببينة على القرابة والفقر لا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان أنه فقير معدم .

ومن له نفقة على غيره ولا مال له : فقير إن كانت لا تجب إلا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار .

- إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم مما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف إذ لا حق لهم في الغلة زمان التعمير بل زمان الاحتياج إليه عمره أو لا وفي الذخيرة ما يفيد أن الناطر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن انتهاء .

وفائدة ما ذكرناه : لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطى لهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء ؟ فأجبت : للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا قلنا بتضمين الناطر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير : هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبي المودع بغير إذنه وإن القاضي فإنه يضمن وإذا ضمن لا يرجع عليهم لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت التعدي كما في الهدایة وغيرها .

وقالوا في كتاب الغصب : إن المضمونات يملكونها الصامن مستندا إلى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك : ملكها مستندا إلى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو أعتقد العبد المغصوب بعد التضمن : نفذ ولو كان محرمه : عتق عليه كما بيناه في النوع

الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف : لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم انتهى .

لأن الناظر ليس بمتعذر في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسألتنا لأنه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير وكذا لا يرد ما إذا أذنه القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فإنه قال في العتابية : إن شاء ضمن المرأة وإن شاء ضمن الدافع وبرجع هو على المرأة انتهى . لأنه غير معتمد وقت الدفع وإنما ظهر الخطأ في الإذن فإنما دفع بناء على صحة إذن القاضي فكان له الرجوع عليها لأنه وإن ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبوع .

وفي النوازل : سئل أبو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمع غلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة هل تصرف إلى الفقراء قال : لا تصرف إلى الفقراء وإن اجتمع غلة كثيرة لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه : سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا .

ولكن الاختيار عندي أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى وبلفظه .

فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج إلى الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه . على هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخل لها عند عدم الحاجة إليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخل لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء . نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخل لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخل الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأننا نقول قد عـ في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل .

وحاصله : جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للترميم إلى خراب العين المشروط ترميمها أولا .

وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجالا وصيا بعد جعل الأول : كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فإن مقتضى ما قالوا في الوصايا أن يكونا وصيين حيث لم يعزل الأول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع

غیره